

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال الزركشي هذا المنصوص والمختار لعامة الأصحاب وقطع به المصنف والشارح وصاحب الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وهو مقتضى كلام الإمام أحمد رحمه الله .

وهو من مفردات المذهب .

وظاهر كلام بن عقيل في الفصول اختصاص هذا الحكم بالأب المجرى .

وهو قول القاضي في المجرى وهو من المفردات أيضا .

وقيل يختص ذلك بالمحجور عليها في المال ذكره بن أبي موسى في الصغيرة وفي معناها السفية .

وفي التعليق احتمال أن حكم الأب مع الثيب حكم غيره من الأولياء .

تنبيه حيث قلنا للأب ذلك فليس لها إلا ما وقع عليه العقد فلا يتمم الأب ولا الزوج على الصحيح من المذهب .

وقيل يتمم الأب كبيعته بعض مالها بدون ثمنه لسلطان يظن به حفظ الباقي ذكره في الانتصار .

وقيل يتمم لثيب كبيرة .

وفي الروضة بما وقع عليه العقد قبل لزوم العقد .

وقيل على الزوج بقية مهر المثل ذكره بن حمدان في رعايته .

تنبيه قوله وإن كرهت هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .

قال الزركشي وقد يستشكل من لا يملك إجبارها إذا قالت أذنت لك أن تزوجني على مائة درهم لا أقل فكيف يصح أن يزوجه على أقل من ذلك .

وقد يقال إذن في المهر غير معتبر فيلغى ويبقى أصل إذن في النكاح .

قوله وإن فعل ذلك غيره بإذنها صح ولم يكن لغيره الاعتراض